

وسائل الشيعة

[148] قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يأبى الكرامة إلا حمار: قال: قلت ما معنى ذلك ؟ قال: قال: الطيب، والوسادة وعد أشياء. [1766] 4 - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان لا يرد الطيب والحلواء. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة (1). 95 - باب استحباب التطيب بالمسك وشمه، وجواز الاصطباغ به في الطعام [1767] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم قال: دخلت على أبي الحسن (عليه السلام) فخرج إلى مخزنه فيها مسك فقال: خذ من هذا، فأخذت منه شيئاً فتمسحت (1) به، فقال: أصلح واجعل في لبنتك (2) منه، قال: فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبتي، فقال: أصلح فأخذت منه أيضاً فمكث في يدي شيئاً صالح، فقال لي: اجعل في لبنتك (3) الحديث. [1768] 2 - وبالاسناد عن الحسن بن الجهم قال: أخرج إلى أبو الحسن

4 - الكافي 6: 513 / 4. (1) يأتي ما يدل

عليه في الباب 69 من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج. الباب 95 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 6: 512 / 3. (1) في نسخة: فمسحت، (منه قده). (2) اللبة: المنحر، (منه قده) نقلاً عن الصحاح 1: 217. (3) في نسخة: لبتيك، (منه قده). 2 - الكافي 6: 515 / 4. (*)
